

..... محافظة
مديرية التضامن الاجتماعي
..... الادارة الاجتماعية
..... الوحدة الاجتماعية

طلب

صرف مساعدة لأسر الشهداء والمصابين المدنيين
(نتيجة العمليات الحربية أو بسببها)

اسم مقدم الطلب

صفته (المصاب / الزوجة أو الأرملة / الأولاد / الوالدين / الاخوة المعالين)

العنوان

رقم البطاقة (شخصية / عائلية / رقم قومي) تاريخ صدورها / / جهة اصدارها

الفئة المستحقة للمساعدة (أسرة شهيد / أسرة مصاب)

الحالة المستحقة للمساعدة (المرض / التعليم / الزواج / مصاريف الجنازة / الضرورة الملحة)

مقدم الطلب

تحريرا في : / /

..... الاسم /

..... التوقيع /

..... مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة
..... الإدارة الاجتماعية
..... الوحدة الاجتماعية

إيصال

استلمت أنا / الطلب المقدم من السيد /
بشأن طلب مساعدة لأسر الشهداء والمصابين المدنيين (نتيجة العمليات الحربية أو بسببها) مستوفيا كافة متطلبات الحصول على
الخدمة وقيد الطلب برقم بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص
(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب صرف مساعدة لأسر الشهداء والمصابين المدنيين (نتيجة العمليات الحربية أو بسببها) بوزارة التضامن الاجتماعى.

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١ (كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ووزارة التضامن الاجتماعى والمحافظات) من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيعات المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالى :

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

١. مستندات رئيسية تقدم فى جميع الحالات :
 - صورة من مستند إثبات الشخصية والأصل للاطلاع .
 - مستند رسمى يثبت قيمة دخل الأسرة أو إقرار بعدم وجود مصدر للدخل أو بقيمته فى حالة العمل الحر .

٢. مستندات تقدم فى الحالات الآتية :

- **فى حالة المرض :**
 - تقرير طبي معتمد من مستشفى حكومى يثبت الحالة المرضية .
- **فى حالة التعليم :**
 - شهادات دراسية بالنسبة لمراحل التعليم المختلفة .
- **فى حالة الزواج :**
 - صورة من وثيقة الزواج والأصل للاطلاع فى حالة زواج المصاب نفسه أو بنات أسرته أو بنات أسرة الشهيد للمرة الأولى .
- **مواجهة مصاريف الجنازة :**
 - صورة من شهادة الوفاة فى حالة وفاة المصاب أو أحد أفراد أسرته وكذلك أحد أفراد أسرة الشهيد والأصل للاطلاع .
 - إقرار ممن قام بإجراءات الدفن إذا لم يكن للمتوفى أسرة .

• فى حالة الضرورة الملحة

مستند يفيد حالة الضرورة الملحة (تصرف مرة واحدة فقط للأسرة) .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

تقدم الخدمة مجانا .

ثالثا: التوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة :-

تصرف المساعدة خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب بإستثناء حالة مواجهة مصاريف الجنازة تصرف المساعدة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب على أن يقدم الطلب خلال ثلاثة شهور من تاريخ الوفاة .

ملحوظة :

فى حالة الزواج يقدم طلب المساعدة خلال عامين من تاريخ عقد الزواج .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات إضافية أو مبالغ تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية :

المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٠٢ / ٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :